

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الاوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

مادة ١ - منحه أسماء المستشهدين في حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، من العاملين المدنيين بوزارة الخارجية المذكورين فيما بعد ، نوط الامتياز من الطبقة الأولى وهم :

- (١) محمد أحمد لاشين .
- (٢) فرج عبد المسيح ميخائيل .
- (٣) أحمد عبد الجواد عبد الرحمن .
- (٤) عبد العظيم محمد قاسم .
- (٥) عبد المعطي إبراهيم مجدي .
- (٦) جمعة محمد الدميري .
- (٧) محمد خليفة محمد يوسف .
- (٨) بدوي محمد سعيد .
- (٩) رزق فهم يوسف .
- (١٠) محمد إبراهيم عبد الله .
- (١١) أحمد محمد مصطفى .
- (١٢) أحمد إبراهيم يونس .
- (١٣) فوزى عبد الحافظ صالح .
- (١٤) بيومى عبد العزيز قسم .
- (١٥) محمد عبد النبي إبراهيم .
- (١٦) فوزى عبد المعطي جاد .
- (١٧) محمود السيد السيد أبو عيسى .
- (١٨) على محمود على عيسى .
- (١٩) على حسن السيد .
- (٢٠) عبد الحميد طنطاوى عيسوى .
- (٢١) فؤاد محمد محمود التابعى .
- (٢٢) إبراهيم بيومى عبد البدرى .
- (٢٣) أبو الحسن نبوى الدمرداش .
- (٢٤) عطا حسن محمد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والنسلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في مدينة جدة بالملكة العربية السعودية .

مادة ٢ - إلغاء ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٤ مع إنشاء قنصلية عامة لجمهورية مصر العربية في مدينة الرياض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على ثقة الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ (مكررا) إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

” مادة ٦ (مكررا) - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الدولة كل أو بعض تكاليف تجهيز جثمان من يتوفى من المواطنين بالخارج ونقله إلى أرض الوطن ، أيا كان سبب سفره إلى الخارج “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات